

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أي قدر نفقتها .

قوله (قلت) البحث للشربلالي ح .

قوله (ومفاده) أي مفاد إطلاق النظم الأمر عن التقييد بالرجوع فافهم .

قوله (بمجرد الأمر) أي وإن لم يقل على أن ترجع بذلك علي وهو الصحيح خانية ونقله ابن الشحنة عن القنية .

قوله (إلا في تنور وبالوعة الخ) لأن المقصود منهما نفع المستأجر .

قوله (ولو خربت الدار الخ) تكرار مع صدر البيت الأول مع ما بيناه ح .

قوله (بحضرة المؤجر) تبع فيه الشربلالي .

وقد قال في شرحه على الملتقى ناقلا عبارة الصغرى مع توضيح أنه بانهدام جدار أو بيت من دار يفسخ حضرته إجماعا وبانهدام كلها له الفسخ بغيبته ولا تنفسخ ما لم يفسخ هو الصحيح لصحلايتها لنصب الفسقاط لكن تسقط الأجرة فسخ أو لم يفسخ لعدم تمكنه مما قصده .

قلت وهي صريحة في الفرق بين انهدام كلها وبعضها فيرجع إلى المخل وغير المخل ولا خيار في غير المخل أصلا على ما مر فتدبر اه .

ملخصا .

وقد رد الشارح بذلك على القهستاني حيث أطلق عدم اشتراط حضرته وهنا أطلق اشتراطها

ففيما نقله رد على إطلاقه هنا أيضا وقد صرح بالتفصيل أيضا في الخانية وغيرها .

وفي القنية انهدم بعضها والمؤجر غائب أو متمرص لا يحضر مجلس القاضي ينصب عنه القاضي وكلا فيفسخه وسيأتي في باب الفسخ تمام الكلام عليه وعلى اشتراط القضاء أو الرضا .

قوله (وإذا بنيت لا خيار له) لزوال سببه قبل الفسخ والظاهر أنه فيما لو بناها كما كانت وإلا فله الفسخ وليحرر .

قوله (قاله ابن الشحنة) ووقع مثله في الهندية عن محيط السرخسي ط .

قوله (قلت) البحث للشربلالي ح .

قوله (أما أجرة المثل) أي مثل العرصة قوله أو حصة العرصة أي من الأجر المسمى ط .

قوله (ما يفيد) هو قوله وفي التبيين لو انقطع ماء الرحي والبيت مما ينتفع به لغير

الطحن فعليه من الأجرة بحصته لبقاء المعقود عليه فإذا استوفاه لزمه حصته اه ح .

قلت سنذكر في باب الفسخ ما يفيد تقييده بما إذا كان منفعة السكنى مثلا معقودا عليها مع

منفعة الطحن وبه يشعر قول التبيين لبقاء المعقود عليه وحينئذ فلا يتم الاستشهاد تأمل .

وظاهر ما قدمناه عن شرح الملتقى من قوله لعدم تمكنه مما قصده يفيد أيضا ويفيد عدم لزوم أجر أصلا ولعل في المسألة خلافا وإِ تعالٰى أعلم .
قوله (للعطلة) بالضم اسم من تعطل بقي بلا عمل .
قاموس .

ويعني أنها تفسد وكان الأولى أن يصرح به كما